

# الصُّوتُ وَالصُّورَةُ وَمَدَى الْأَعْتِدَادِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ الْجِنَائِيِّ

د. عارف علي عارف\*

## مُقَدِّمَةٌ

لقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات حول العديد من المستجدات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي. وقد ارتقى الإنسان واستفاد من تقنيات التقدّم العلمي الحديث ومعطياته، وأدى هذا التطور المذهل في شتى مناحي الحياة — في كثير من جوانبه — إلى خدمة الإنسانية ورفيها وصيانة حقوقها، وترسيخ قيم الحق والعدالة. وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء وسائل جديدة للإثبات، منها: الحصول على صورة المتهم، أو صوته عن طريق آلات التسجيل الدقيقة في مجالات التسمع والتصوير حتى أمكن الاحتفاظ بصورة الواقع بدقة متناهية وبجميع تفصيلاته، وأن تنقل إلينا بأمانة كاملة. فما مدى

\* أستاذ بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

الاعتداد بهذه القرائن الجديدة في الإثبات عند التقاضي في المحاكم؟ هل يمكن أن نعتبر هذه الأصوات المسجلة والصور الملتقطة بينات يحكم بمقتضاها في الخصومات والدعاوى، كمن يسجل له صوت أو يلتقط له صورة يظهر من خلالها أنه يرتكب جريمة قتل، أو اغتصاب، أو سرقة، أو يسجل إقراره بالتزامات عليه لشخص آخر. وهذا البحث محاولة لإلقاء نظرة فقهية على هذه الوسائل، وتقييم لها في ضوء النصوص الشرعية وكلياتها ومقاصدها.

إن هذه المستجدات تعد من الوسائل العلمية الحديثة، وهي ثمرة من ثمرات التقدم التكنولوجي التي شهدتها العصور الأخيرة. ولم يكن يعرفها القدماء وأسلافنا الفقهاء، لكن الفقه الإسلامي لم يكن ليقف عاجزا أمام هذه القضايا المستحدثة، ما دام باب الاجتهاد مفتوحاً حتى تظل هذه الشريعة قائمة كما أراد الله لها إلى يوم القيامة. يقول الإمام الشافعي: "ما من حادثة إلا وللإسلام قول فيها بالحل أو الحرمة". ولذلك ينبغي أن يواكب فقهاء العصر حركات التطور والتقدم في شتى المجالات ليقدّموا للأمة الجديد والكثير في هذا المجال، بناء على أن الفقه الإسلامي بطبيعته وصناعته بين الفقهاء فقه خصب وقابل للتطور والتجديد في الحدود المشروعة وعليهم أن يسهموا إسهاماً واضحاً في إرساء معالم البناء والتقدم ببيان ما هو حلال وما هو حرام وبيان البدائل التي تحقق المقصود ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده. ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لمراعاة المصالح والحاجات. مع مراعاة ضوابط هذا التجديد.<sup>٢</sup> ولذلك لن يقف هذا الفقه المرن متخلفاً عما يدور ويجري في العالم، وخاصة أن علم الإثبات الجنائي هو من العلوم التي ليست بمنأى عن حركة التقدم العلمي والاستفادة من ثماره.<sup>٣</sup>

المزيد من المعلومات حول دور القرائن في الإثبات من الناحية الشرعية، انظر كتابنا: القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة (كوالا لمبور/ ماليزيا: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة).

<sup>٢</sup> الرحيلي، وهبة، تجديد الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر المعاصر) ص ١٥٥، ١٩٦، ٢٣٢.

<sup>٣</sup> وللمرء أن يتساءل ويقول: إن الكلام في مثل هذه القضايا وبحثها من منظور فقهي هو مما لا نفع فيه، لأن الأنظمة والتشريعات القضائية السائدة اليوم هي أنظمة وتشريعات وضعية وهي لا تلتفت إلى حكم الشريعة ولا تقيم له وزناً من هذه الناحية، ومعنى ذلك أن هذا النوع من الدراسات ستكون دون جدوى لعدم وجود رصيد لها



إذا وجَّهت تهمة إلى شخص ما، واشتبَّه في أمره ووجدت أمارات قوية ودلائل كافية على ارتكابه جريمة ما، فماذا يكون تأثير هذا الاتهام والاشتباه على الحد من حقوق الشخص وحرياته لأجل مصلحة المجموع؟

هناك أصلاً متعارضان يحكمان هذه المسألة، ومصْلحتان متنازعتان وكل منهما جدير بالرعاية، وهما مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ومدى تغليب أحدهما على الآخر. أما الأصل الأول: فيتعلق بتحقيق مصلحة الفرد وذلك أن من المقرر أن كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته. يقول علماء أصول الفقه: إن الأصل براءة الذمة، أي أن الإنسان بريء مما نسب إليه ما لم يثبت العكس.

وبقاء الحكم الأصلي حتى يوجد ما يغيره أو يقوم الدليل على خلافه، هو ما يسمى في عرف الأصوليين "الاستصحاب" وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال.

أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.<sup>٦</sup>

ومقتضى هذه القرينة ألا تُمس حقوق الإنسان ولا تقيّد حرّيته قبل أن تقوم الأدلة على انتفاء براءته.

والإتهام وحده لا ينفي تلك القرينة، لأنه لا يخلو من الشك بطبيعته، والشك لا يمحو اليقين، والبراءة الأصلية حقيقية متيقنة.

أما الأصل الثاني: فيتعلق بتحقيق مصلحة المجتمع في نشر العدالة وكشف الحقيقة. وهنا ومن — باب الضرورة — يخرق مصلحة الفرد بقدر ما يتعلق الأمر بمصلحة المجموع لدفع الشر والفساد والجرائم عنهم.

إن تمحيص الاتهام لا يتسنى في كثير من الأحيان دون التعرض لشخص المتهم وتقييد بعض حقوقه.

<sup>٦</sup> أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت) ص ٢٣٣، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (الكويت: دار القلم) ص ٩١، أبو العينين، عبد الفتاح، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ص ٧٧.



الدليل الأول: أن هذه الأدلة العلمية المستحدثة تدخل في باب القرائن في الفقه الاسلامي. وتعد القرائن عند جمهور كبير من العلماء والباحثين والمختصين — من بين طرق الحكم — إحدى تلك الوسائل المهمة في الإثبات في ساحات القضاء، لما لها من مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم، ولخطورة دورها في نشر العدل ومحاربة الظلم والطغيان، وفصل الخصومات والمنازعات بين الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، حماية للأفراد والمجتمع، وقد نال هذا الموضوع اهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً.

ومما يدل على أهميتها أن صاحب الحق قد يعجز عن إثبات حقه بطريقة من طرق الإثبات الأخرى المقرر شرعاً وهي:

الإقرار والشهادة واليمين والكتابة، فيضطر لإثباتها بالقرائن، وإلّا ضاع حقه،<sup>٨</sup> لأن الجاني قد يحاول الإفلات، ولن يعدم إلى ذلك سبيلاً، ومن هنا كان لزاماً على القاضي أن يتوخى الحق ويبتعد في استنباطه، خاصة إن من القضايا ما يكون أساسه التلفيق المحكم، فلو لم يكن لدى القاضي من الوسائل ما يمكنه من كشف ذلك التلفيق لوقع تحت طائلة العقاب كثير من الأبرياء، وأدينوا من غير ذنب.

فالقاضي يتوصل بالأدوات والوسائل الشرعية إلى ما يمكنه أن يسوق إلى معرفة الجناة والكشف عن هويتهم.

ومما يعين على ذلك، القرائن التي تحيط بالقضية، فإن لها فوائد كبيرة ولها دلالتها ومزلتها في مراحل التحقيق والدعوى، للمحقق والقاضي.

ومن هذه القرائن المعتبرة التسجيل الصوتي والتصوير الضوئي في دائرة الإثبات الجنائي.

إن في اعتبار هذه القرائن دحض للمفتريات والمزاعم التي تُروج بأن الدراسات الفقهية الشرعية في مجال الإثبات قد وقفت عاجزة قاصرة، خاصة في دائرة القرائن، بل وعن الإنجازات التي تحققت في هذا المجال.<sup>٩</sup>

٨ أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥) ص ٣.

٩ انظر: منصور محمد منصور الحفناوي، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي (القاهرة: مطبعة الأمانة،



ثم إن عدم الاعتداد بالقرائن يكون سبباً في ضياع كثير من الحقوق من أموال وأنفس وأعراض، وخاصة مع تقدم أساليب الجريمة وتعقدها، إذ غالباً ما يترك المجرم آثاراً وقرائن تدل عليه فلو استبعدت القرائن من وسائل الإثبات، واقتصرت على الإقرار والشهادة، لانتشرت الجريمة وعم الفساد، وخاصة تلك القرائن العلمية المستجدة التي يتم بها إقامة العدل، وإشاعة الطمأنينة عن طريق رصد المجرمين وكشف خططهم ومعرفة هويتهم. وخاصة إذا علمنا أن مقاصد الشريعة وقواعدها لا تعارض الاعتداد بالقرائن القوية الظاهرة حفظاً للمجتمع، وإقامة للعدل وإشاعة للطمأنينة، والذي يستقرئ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.<sup>١٣</sup>

ويحسن بنا هنا أن نبين مدى الاختلاف بين الفقهاء القدامى في العمل بالقرائن في دائرة القصاص والحدود، والراجع في ذلك لإلقاء الضوء على مدى الاعتداد بالصوت والصورة في الإثبات الجنائي:

أما ما يتعلق بإثبات القصاص بالقرائن فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة في القصاص، فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل — في غير القسامة — لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلجأ إلى القسامة حينئذٍ وموجبها من القود أو الدية — على خلاف بينهم — وذلك للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على وجود القتل في محلة المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه.

ذلك أن القرائن في قضايا الدماء يكتنفها الغموض والاحتمالات ما لا يكتنف غيرها. وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل، لأنه كالحودود يدرأ بالشبهات.<sup>١٤</sup> والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى.

<sup>١٣</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٢، ٢٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/١٦١.

<sup>١٤</sup> عبد العال عطوة، محاضرات في علم القاضي، ص ٥٤. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (الكويت: مكتبة الفلاح) ص ٣٦٥. أنور دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٧٠.





من وجود العداوة، ومن القتل بعين المكان، يكون بداية دليل يتم باليمين، والتي تسمى القسامة.

ويرى بعض المعاصرين أنه يجب النظر إلى المصلحة التي تترتب للمجتمع بأثره جراء الاستناد إلى القرائن في شأن إثبات جرائم القصاص والدية أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضح المصلحة. ١٨

يتبين مما سبق أن الراجح هو أن القرائن القوية تعتبر حجة في الإثبات والتي يحصل بها العلم اليقيني أو على الأقل الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "بعلم الطمأنينة".

فإن وجدت مثل هذه القرائن اعتبرت حجة، وحكم بمقتضاها، ولا يضر حينئذ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير الواقع، بعد أن يثبت من ظروف ووقائع وملابسات القضية، ويتأكد من عدم ورود ما يثبت عكسها. لأن الاحتمال البعيد لا يلتفت إليه، ولا يعتبر مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي يتطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور.

والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة. ١٩

وكلام الفقهاء في القرينة منصب على القرينة القوية، والتي عرفوها بأنها التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمانة البالغة حدّ اليقين، والتعريف الأخير يتفق وما جاء في مجلة الأحكام العدلية بتعريف القرينة، ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي: الأمانة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ القرينة هو — كما ذكرنا — ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي. وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظنّ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين. ٢٠

١٨ انظر: سالم السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن (الرياض: دار الوطن، ط ١) ص ٧٢.

١٩ محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (المغرب: دار الحديث الحسنية، ١٩٨٤)، ص ٣٨٧.

٢٠ أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون (بيروت: دار الفكر العربي) ص ٧٣.



أما إثبات الحدود بالقرائن: فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو الآتي:  
**الأول:** ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم قبول القرائن في الحدود،  
 وحصرها طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرها.  
**الثاني:** ذهب المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشيعة الإمامية إلى جواز إثبات  
 الجرائم الحدية بقرائن معينة.

وذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم  
 الأخرى. وذهب إلى ذلك كثير من الباحثين المعاصرين، حيث قال:

"والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكركين،  
 لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء  
 الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء،  
 وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحدّ من ظهور الحبل والرائحة في  
 الخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة".<sup>٢٣</sup>

ويعني ابن القيم في بيان رأيه، فيقول: "إن المقصود هو أن الحاكم يحكم بالحجة  
 التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها".<sup>٢٤</sup>

ويرى ابن الغرس أيضاً اعتبار القرائن طريقاً لإثبات جميع الحقوق في الحدود أو  
 غيرها، إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره  
 في حيز المقطوع به". وقد ذكر ابن فرحون خمسين مثلاً اتفقت فيها المذاهب الأربعة  
 على الأخذ بالقرائن في الإثبات.<sup>٢٥</sup>

والذي يترجح عندي هو: جواز إثبات الجنايات بالقرينة القوية، وإذا وردت شبهة  
 على الحدّ، فينبغي على القاضي إسقاط الحدّ إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

<sup>٢٣</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ١/٨٧. ابن قيم الجوزية،

الطرق الحكمية، ص ٩٧، ١٧٠.

<sup>٢٤</sup> المصدر السابق، ١/٨٩.

<sup>٢٥</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/١١، ١٢١، ١/٣١٢.



وفي جريمة الزنا: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز إثبات حدّ الزنا بالقرائن، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وحسروا إثباتها بالإقرار والشهادة ولم يفعلوا على غيرها. ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها". ٢٨.

وقد استدللّ المانعون لإثبات الحدّ بالقرائن بهذا الحديث — كما ذكرنا سابقاً — واعترض المجيزون بأنّه لم يتوفر للحكم على هذه المرأة من القرائن القويّة، كما في الحمل.

وقريب من هذا ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه أتى بامرأة قالت أنّها أكرهت فخلّى سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد: ألا يقتل أحد إلا بإذنه.

فهذان دليلان يشهدان على أنّ عمر بن الخطاب لم يعمل بالقرينة في إقامة الحدّ نظراً لوجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وكذلك فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض بمحد الزنا على الغامدية، وقد جاءت وهي حامل، والحمل قرينة دالة على ما سبقها، إلا بعد أن جاءت تطلب منه إقامة الحدّ لتطهيرها.

والذي يبدو لي: أنّ الرّاجح من أقوال الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة الحدّ بالحبل وأنّ الحامل من غير زوج إذا ادّعت أي شبهة: من غصب أو إكراه، أو إتيان لها عند نومها دون أن تشعر، أو انتقال المني إليها عن طريق الحمام، أو أي شبهة أخرى ضعيفة كانت الشبهة أم قويّة، فإنّه يدرأ عنها الحدّ، سواء وجدت قرينة على صدق دعواها أم لا، لأنّ الشارح الحكيم متشوف إلى العفو والصفح والستر على أعراض الناس. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هزّالاً لما أخبره بقصة ماعز "يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك".

فالذي أرجحه: أن الزنا يثبت فقط بقرينة الحمل في دائرة القرائن، وبشروطها في الحالات الذي ذكرناها استناداً إلى فعل الصحابة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عنهم.



وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات، ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع. وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضيق دائرة تطبيق الحدود لشدتها، ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع القليلة التي تجب فيها.

وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن والسبب والشرط. ٢٩.

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الواعي، وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملاساتها، فعليه أن يتروى ويتأنى في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها من خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعترئها من شبهات، حتى يصل إلى القناعة التامة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر متروك للقاضي، ومدى اقتناعه بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها وفق ظروف وملاسات الدعوى ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على الموازنة والمفاضلة بين القرائن المتعارضة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

إن تقدير القاضي واقتناعه أمر لا يقتصر على القرائن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود، إذ إنها تخضع لتقدير القاضي. فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها، طرحها ولم يعول عليها، كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، وثبت أن الرجل محبوب (الجبّ عيب في العضو التناسلي يستحيل على الرجل معه الاتصال الجنسي بالمرأة).

٢٩ عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي) ص ٣٠٤ وما بعدها.





لرقابة محكمة النقض، لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم، وتتلقي النقص الذي فيه، ٣١، ومحكمة النقض "محكمة التمييز" سلطة لإقرار الأحكام إذا كانت صحيحة وتصديقتها، أو نقضها وردها.

ولاشك أن في تقييد القاضي بهذه الضوابط في استدلاله بالقرائن وتقديره وقناعته، ما يقلل من الخوف من أن يقضي القضاة بأهوائهم، وأن يتحكموا في دماء الناس وأموالهم.

إلا أن تحري الحقيقة وصحة الدليل إنما هو في حدود ما يستطيعه البشر، فالشريعة لا تكلف القاضي بما ليس في وسعه للوصول إلى الحقيقة الواقعة، وإنما يكفي أن يصل باجتهاده وتمحيصه إلى الحقيقة الظاهرة والتي يطلق عليها فقهاء القانون "الحقيقة القضائية".

لأن القاضي مهما بذل من جهد لا يستطيع أن يصل إلى أعماق نفوس الناس وضمايرهم. ٣٢. لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم". ٣٣.

**الدليل الثاني:** إن أدلة الصوت والصورة تدخل في معنى البينة التي وردت بها النصوص الشرعية.

فقد ذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله ومن وافقهم إلى تفسير معنى البينة: بكُلِّ ما أبان الحق وأظهره ولم يفرقوا في ذلك بين ما ورد فيه نص بخصوصه، وبين ما لم يرد فيه نص بخصوصه وكان معنى البينة يشملها، وقالوا:

---

٣١ انظر: عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٣٤، حسين دوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ١٣٦/٢، ١٣٧، ١٤١، رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية (مصر: دار الجيل للطباعة، ط ٣، ١٩٨٦م) ص ٣٩٣. "بتصرف في المصادر السابقة".

٣٢ علي رسلان، نظام إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، ص ١٩٢.

٣٣ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواارج وثقاتهم، ٧٤٢/٢، رقم الحديث ١٠٦٤. وهذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده، ٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٩٨/٨.



حَقًّا قَدْ ظَهَرَ بِدَلِيلِهِ أَبَدًا، فَيُضَيِّعُ حَقُوقَ اللَّهِ وَعِبَادَهُ وَيُعْطِلُهَا، وَلَا يَقِفُ ظَهْوَرُ الْحَقِّ عَلَيَّ  
أَمْرٌ مُعَيَّنٌ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مَسَاوَاةِ غَيْرِهِ فِي ظَهْوَرِ الْحَقِّ أَوْ رَجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا  
لَا يُمْكِنُ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ: كَتَرْجِيحِ شَاهِدِ الْحَالِ عَلَيَّ بِمَجْرَدِ الْيَدِ فِي صُورَةٍ مِنْ عَلَيَّ رَأْسِهِ  
عِمَامَةٍ، وَبِيَدِهِ عِمَامَةٍ وَآخِرُ خَلْفِهِ، مَكْشُوفِ الرَّأْسِ يَعْدُو أَثْرَهُ، وَلَا عَادَةَ لَهُ بِكَشْفِ رَأْسِهِ،  
فَبَيِّنَةُ الْحَالِ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تَقْيِيدٌ فِي ظَهْوَرِ صَدَقِ الْمُدَّعِيِ أَضْعَافَ مَا يَفِيدُ مُجْرَدَ الْيَدِ عِنْدَ كُلِّ  
أَحَدٍ. فَالْشَّارِعُ لَا يَهْمَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَالدَّلَالَةِ وَيُضَيِّعُ حَقًّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ ظَهْوَرَهُ  
وَحُجَّتَهُ.

بَلْ لَمَّا ظَنَّ هَذَا مِنْ ظَنِّهِ ضَبِعُوا طَرِيقَ الْحُكْمِ فِضَاعَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقُوقِ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا  
عِنْدَهُمْ عَلَيَّ طَرِيقَ مُعَيَّنٍ". ٣٧

وَيَقُولُ أَيْضًا: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ  
أَرْبَعَةً شَهُودًا، وَتَارَةً شَاهِدَيْنِ، وَشَاهِدًا وَاحِدًا، وَامْرَأَةً وَاحِدَةً، وَنِكَوَلًا، وَبَيْمِنًا، أَوْ خَمْسِينَ  
بَيْمِنًا، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْمَانٍ، وَتَكُونُ شَاهِدَ الْحَالِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَغَيْرَهَا". ٣٨

وَيَقُولُ أَيْضًا: "وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مَا يَحْفَظُ بِهِ الْحَقُوقَ مِنَ الشَّهُودِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ  
الْحُكْمَ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِذَلِكَ، بَلْ هُنَاكَ كَثِيرٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ". ٣٩

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الطَّرُقِ الْحَكْمِيَّةِ: "فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسْلَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ  
وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرَعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَنْ  
يُخَصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا، وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنَ  
أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ جُودِهَا وَقِيَامِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِهِ شَرْعَهُ، وَقِيَامَ  
النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهِ الْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَتْ مَخَالَفَةٌ لَهُ".

وَالْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ  
الْبَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ خَصُّوْهَا بِالشَّاهِدِينَ أَوْ الشَّاهِدِ الْيَمِينِ. ٤٠ وَيُظْهِرُ مِنْ

٣٧ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٧٥/١.

٣٨ ابن القيم، الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّةِ، ص ٢٤.

٣٩ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٧١/١.

٤٠ ابن القيم، الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّةِ، ص ١٨.



التصوير والتسجيل، والتي تنقل ما مثل أمامها دون تفاعل أو تعديل، فضلا على أن النسيان وارد في حالات عدة، وكذلك تعارض الشهادات الصادرة عن شخص واحد، إذا تراخى الفعل في الدعاوى، كما هو سمة العصر في كثير من البلدان، ناهيك باحتمال الكتمان والعزوف عن الشهادة وغير ذلك مما يقلل من وظيفتها المرجوة.<sup>٤٢</sup>

**الفريق الثاني:** يرى عدم الاعتداد بهذه القرائن المستجدة في القضاء، ولا يجوز اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الشرعي. وقد احتجوا بما يلي:

**الدليل الأول:** إن التسجيل الصوتي والتنصت على المكالمات التلفونية، وكذلك التصوير بالأجهزة عادة ما يتم خلسة، كل ذلك يعدّ اعتداء على الناس وكشفاً لأسرارهم وعوراتهم، وإطلاعاً على ما يحرسون على إخفائه. وهذه مسألة خطيرة، ينبغي أن نزنها بميزان الشريعة، لأن الكثير من هذه المسائل يدخل في باب التجسس واستراق السمع، وهو مما نهى الله عنه.

وقبل أن نبدأ بمناقشة هذا الدليل، يحسن بنا أن نبين موقف الشرع من التجسس وتتبع العورات وكشف الخفايا والأسرار والاستثناءات الشرعية التي وردت لهذا الأصل.

فالتجسس معناه طلب الأمارات المعرفة، ولا رخصة في طلبها لأننا أمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة.<sup>٤٣</sup> إن من مبادئ الإسلام الأصلية الحرص على حماية الحقوق الأساسية للإنسان. وهناك حد أدنى من الحقوق يثبت للإنسان بوصفه إنساناً، فلا يجوز المساس بها إلا لضرورة تعلق على ضرورة حمايتها.

وذلك مقتضى التكريم الوارد في القرآن الكريم، والحقوق التي يحميها الإسلام عديدة، أهمها حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، والحرية الشخصية، وحرمة المال

<sup>٤٢</sup> انظر: محمد بدر المنباري، التحليل الجيني وحجتيه في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ٧٨٧ "بتصرف". انظر: جامعة الامارات العربية، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٥-٧، مايو ٢٠٠٢م.

<sup>٤٣</sup> الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي) ج ٢، ص ٤١٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧) ج ١٦، ص ٣٣٣.



فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهي الله عنه. قال تعالى " ولا تجسسوا " وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم.<sup>٤٨</sup>

لذلك فإن من توجهات الإسلام المحافظة على عورات الناس وسترها. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها".<sup>٤٩</sup> وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم جواز إلحاق الضرر بالمسلمين أحادهم وجماعاتهم بقوله: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>٥٠</sup>

ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في المحافظة على عورات الناس وسترها أنه قال: "إنك إن تتبع عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم".<sup>٥١</sup> وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص، فقال: "قد نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الإخصاص فأوقدتم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهك الله عن التجسس فتجسست، ونهك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر: هاتان بهاتين وانصرف".<sup>٥٢</sup>

يقول الألويسي في تفسير آية الحجرات: نهى الله عن التجسس نهيًا عامًا، لأن الخطاب للجميع، وقد عد الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس، وهو حرام.<sup>٥٣</sup> ولذلك وبناء على هذا الأصل المحرم للتجسس وتتبع الأسرار، فإن الذي يبدو لي: أنه في الأحوال الاعتيادية لا يجوز تتبع الناس والتقاط صورهم وتسجيل أصواتهم خلسة ودون علمهم ورضاهم وكذلك مراقبة مكالماتهم التلفونية ومثلها المراسلات البريدية

<sup>٤٨</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٣١/١٠، وانظر: الإصابة لابن حجر: ٥٢١/٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٨/١٦.

<sup>٤٩</sup> سنن أبي داود، ٥٧١/٢، سنن البيهقي، ٣٣٣/٨، مجمع الزوائد، ٦/ ٢٧٤.

<sup>٥٠</sup> سنن ابن ماجه، ٧٨٤/٢، رقم (٢٣٤١)، ومسنند أحمد، ٣١٣/١.

<sup>٥١</sup> سنن أبي داود، ٥٧٠/٢، سنن البيهقي، ١٣٥٦هـ، ٣٣٣/٨.

<sup>٥٢</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٥٣. ويقول القرطبي في قوله تعالى: "ولا تجسسوا" خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٣/١٦.

<sup>٥٣</sup> الألويسي، روح المعاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٥٦/٢٦.





ووجود سبب ظاهر على التهمة، أما أن يُتجسس لمجرد ظن التهمة من غير أن يتأيد ظنه بأماراة قوية وسبب صحيح فلا يجوز.

يقول أبو حامد الغزالي: "فلا يجوز أن يسترق السمع على دار غيره ليعلم صوت الأوتار، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمسه ما في ثوبه ليعرف شكل المزمارة، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره، أو بأن في داره خمر أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، فلا يلزمه الاستئذان ويكون تخطيه ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر، وتقبل شهادة العدل الواحد".<sup>٥٦</sup>

ويقول ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي: "لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليعلم صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلاناً يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر".<sup>٥٧</sup>

ويقول الكشميري في فيض الباري: "(والنظر في كتاب أحد ممنوع) أي الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه، إلى أن يقول: (ولكن هذا في الأحوال العادية، أما لو دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك فإنه جائز)".<sup>٥٨</sup>

وكذلك في حالة توفر الأسباب الموجبة للتجسس من قبل ولي الأمر، فإن عليهم التجسس، على أهل الريب في حالة غلبة الظن، للتحري والكشف عن الجريمة، وقد أشار إلى ذلك "أبو يعلى والماوردي". "ومن هذه الأحوال أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت تداركها.

أو أن يخبره من يثق بصدقه وأمانته أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقنته. فيجوز له أن يستعمل من الوسائل المحظورة ما يفيد في كف الأذى، وصيانة

<sup>٥٦</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٢٤/٢، وانظر: الخرشى، حاشية الخرشى على سيدي خليل (بيروت: دار صادر) ١١٠/٢.

<sup>٥٧</sup> المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مطبعة المنار، ١٣٤٩هـ، ٣٢٠/١.

<sup>٥٨</sup> الكشميري، فيض الباري في شرح صحيح البخاري، ٤١١/٤، البغوي، شرح السنة (دمشق: المكتب الإسلامي) ٧٤/١١.



يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأديبه".<sup>٦٥</sup> لذلك وبناءً على هذا الاستثناء من الأصل المحرم في التجسس الذي ذكره الفقهاء، فإنه يجوز تتبع المشتبه فيه ومراقبته والاطلاع على أسراره في جنابة لا يعرف فاعلها أو في جنابة متوقعة، ذلك لأجل معرفة الجاني إذا وجدت هناك أمارات قوية تدل على المشتبه فيه.

فالحق أو الجهة المعنية بناءً على ما ذكرنا لهم السلطة التي تبيح لهم الحد من حرية المشتبه فيه وتقييد بعض حقوقه لأجل الكشف عن الحقيقة. وسلطة القاضي والمحقق في هذا الشأن ليست أصلاً، بل هي استثناء من الأصل، فلا يجوز التوسع فيها، بل يجب الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة.

لذلك ينبغي على الدولة تقرير عدد من الضمانات حماية للمتهم من جهة، ورعاية للحق العام من جهة أخرى.<sup>٦٦</sup>

وبناء عليه فإنه ليس في الشريعة ما يمنع على العدالة الاستعانة بثمرات التطور العلمي والاستفادة من قرائن التسجيل الصوتي والتصوير في بيان الحقيقة وتتبع الجناة وإدانتهم، وليس فيه من انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما في القبض والتفتيش. ولا يعدّ هذا الإجراء والتقييد لحرية المتهم نفيًا للبراءة الأصلية، ولكنه إجراء وقائي تمليه الضرورة. لذلك إذا وجد الدليل العلمي القاطع في دلالته، شريطة عدم تعارضه مع نص، أو مبدأ شرعي، أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة، فإنه ينبغي للقاضي أن يستنير بذلك، إذ لا يحق له أن يقضي على خلاف الحقيقة.

لذلك مما يسند العدالة، إطلاق نوع من الحرية للقاضي في وزن الأدلة التي تقدم إليه، واتخاذ أي إجراء يراه موصلاً للكشف عن الحقيقة.

**الدليل الثاني:** احتج المانعون من اعتبار التصوير والتسجيل حجة في الإثبات الجنائي بأنهما تقبلان التزوير والتمويه. لأن آلات التسجيل هذه إذا كانت قادرة على نقل صورة الواقع بدقة متناهية وأمانة عالية، لكن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليها

<sup>٦٥</sup> الجويني، غياث الأمم، ص ١٦٩.

<sup>٦٦</sup> حقوق المشتبه فيه، مصدر سابق، ص ١٤.



ولكن هناك من الباحثين من يرى أن هذه الوسائل لا تخرج عن كونها عوامل مرشدة ووسائل كاشفة لما بعدها، بل تكون مثل هذه الأجهزة عاملاً مساعداً ومعاوناً وبداية طريق للإثبات وقرينة يستعان بها في نطاق السير إلى البينة الشرعية التي يُحكم بها، لأن إظهار صوت المتهم أو صورته التي تبين كيفية ارتكابه الجريمة ومواجهته بما من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف بصدق التهمة الموجهة اليه، فيحكم عليه بإقراره. وعليه فلا يكفي بها وحدها طريقاً للحكم ودليلاً للإثبات بل يجب البحث عن أدلة أخرى تكمل الإدانة من شهادة وإقرار، خاصة إذا كانت تلك العقوبة من العقوبات الحدية، لأن شبهة التلفيق والتزوير قد تعترها والحدود تسقط بالشبهات.<sup>٦٨</sup>

وقد يستفاد من التسجيل الصوتي والضوئي في تعزيز الشهادة الشفوية، وتقدم تفاصيل أكثر عن الواقعة والتي قد لا تقدمها الشهادة الشفوية ببسر وسهولة. وقد يستفاد منها كذلك في إظهار مسرح الجريمة، والإصابات التي حلت بالجاني عليه، والرصاص التي استعمل في تنفيذ الجريمة، وآثار الأقدام والأحذية على اختلاف أنواعها، وكذلك التعرف على المسروقات وغيرها. هذه بعض الفوائد المستفادة من هذه الأدلة ومع ذلك فلا تصح أن تكون حجة لوحدها ما لم تتوفر الأدلة الشرعية الأخرى من إقرار أو شهادة وغيرها من البينات الشرعية المعتبرة، أي تصلح أن تكون تكملة دليل لا أن تكون دليلاً مستقلاً.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قرائن الصوت والصورة لا يؤخذ بها بوصفها دليلاً للإثبات الجنائي بإطلاقه دون قيد أو شرط أو ضابط، لأن استخدام مثل هذه الوسائل، والاستعانة بها للإفادة منها في محاربة الجريمة ومنع وقوعها وحماية الأمن من خطورتها، وتحقيق الأمن للفرد والمجتمع، يلزم منه وضع الضوابط والضمانات الأكيدة التي تحكم هذا الاستعمال، وحالات تلك الاستعانة وحدودها من حيث الزمان والمكان

٦٨ حديث "إدراؤا الحدود بالشبهات" رواه الترمذي والحاكم، تحفة الأحوذى من حديث السيدة عائشة، ٥٧٢/٤ . وهذا الحديث وإن لم يكن حديثاً ثابتاً فقد عمل به جمهور الفقهاء، ولم يطرحه إلا الظاهرية، حيث قالوا: إن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة، ولا تقام بشبهة، أما حديث "إدراؤا الحدود بالشبهات" فلا نعرفه عن أحد أصلاً، فضلاً عن أنه ليس فيه بيان لهذه الشبهات، مما يؤدي إلى إبطال الحدود كلها. ابن حزم، المحلى، ١٠٣/١١، مسألة



لاتخاذ مثل هذا الإجراء، ولا يجوز اتخاذ تلك الإجراءات في المجالس الخاصة في غير حالة الضرورة، ولا يجوز كذلك اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إذا كان بالإمكان الحصول على دليل آخر. ولكن يجوز استخدام هذه الوسائل العلمية في الأماكن العامة كالمحال التجارية والبنوك وغيرها لأجل حمايتها.

٦ — الاعتداد بتقدير القاضي لصحة هذه القرائن وقناعاته الشخصية بها، لذلك ينبغي على القاضي تقدير قرائن الصوت والصورة، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعترضها من شبهات، وما يعرض لها من تلفيق، لكي يصل إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات، وحتى لا تكون تكأة تلفق بها التهم لكثير من الأبرياء. فالقرينة القوية في هذه المجالات ينبغي أن يؤخذ بها حتى ترد الظلامات إلى أهلها.

ويمكن تدارك المحاذير التي ترد على قرائن الصوت والصورة بالاستعانة بالخبراء لأن هذه المحاذير مهما بدت منطقية وصحيحة فإن عدم إعطاء أية حجة للدليل المستمد من شريط الكاسيت أو التصوير الضوئي أو الفيديو لا ينسجم مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، وإن حرمان الأجهزة القضائية وتوابعها من اللجوء إلى هذه الوسائل العلمية الجديدة في الإثبات على إطلاقه يُعد قصوراً في النظام القضائي لذا يجدر بأهل القانون أن ينظموا أحكامه ويتخذوا موقفاً وسطاً. فلا يجوز الاعتماد عليها إلا ضمن الضوابط التي تؤكد صحة الكلام المسجل والصورة الملتقطة، وسلامة نسبتها إلى صاحبها، حتى نأمن معها عدم التحيل في تسجيل الصوت والصورة، بالزيادة أو النقصان.

وهنا يعرض لنا تساؤل وهو: ما مدى شرعية الإقرار الذي سُجل خلسة وفي غفلة من المتهم عن طريق جهاز التسجيل أو تسجيله عن طريق التتصت على المحادثات الهاتفية، هل يكون هذا الإقرار من قبيل الإقرار الملزم في إثبات جرائم الحدود والقصاص؟ بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية؟ علماً بأن الإقرار هو سيد الأدلة، والإنسان مؤاخذ بإقراره، فمن أقر بحق عليه أو بجريمة ارتكبها فإنه مؤاخذ بإقراره وتترتب عليه آثاره الشرعية.

ولكن ما الحكم إذا لم يثبت المقر على إقراره بل رجع عنه، فهل له الحق في الرجوع عن هذا الإقرار؟





وفي البخاري: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، وأخيراً قال الرجل: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم. قال الترمذي<sup>٧٥</sup> فلما وجد مسّ الحجارة يشتدّ فرّ. حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلاً تركتموه".

وهذا كله بيان إلى أنه يجوز للمقر بما فيه حد أن يرجع، ورجوعه مقبول. وينبئ على هذا أن الراجع في الإقرار لا يقام عليه الحد، إلا أنه يلزمه غرم المال الذي يترتب على ما أقر به من حدود.

فلو أقر شخص بسرقة ثم رجع عن إقراره فإن الحد لا يقام عليه، ولكنه يلزم برد المسروق إلى صاحبه أو غرم ما اعترف به أنه سرقه.<sup>٧٦</sup> لأن قطع اليد في السرقة إنما وجب حقاً لله تعالى فيسقط بالرجوع عن الإقرار به. ويمكن أن يعزّر على أساس إقراره.<sup>٧٧</sup>

أما حقوق الآدميين: فإنها تثبت حتى مع وجود الشبهات كالإقرار بالقتل، أو الجرح، أو قطع طرف، أو إسقاط جنين.

فلا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره بما لتعلقها بحقوق الناس الشخصية ولو أن القصاص مما يدرأ بالشبهات. لأن الأصل ألا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضى،<sup>٧٨</sup> ولأن حق العبد بعد ما ثبت بالإقرار لا يحتمل السقوط بالرجوع،<sup>٧٩</sup> ولا يعتبر رجوعه إلغاءً للإقرار.

<sup>٧٥</sup> سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ٣٦/٤، رقم الحديث ١٤٢٨ وقال الترمذي: حديث حسن.

<sup>٧٦</sup> ابن معجوز، وسائل الإثبات، ص ٢٩. أحمد الحصري، السياسة الجزائية، ٥٥٠/٢.

<sup>٧٧</sup> البهوتي، كشف القناع (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧) ٨٦/٤، ابن حزم، المحلى، ٢٥٠/٨، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر) ١٧٥/٤.

<sup>٧٨</sup> انظر: ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر) ١٢٠/٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٣٠/٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٨٧/٦.

<sup>٧٩</sup> الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٠/٤. قليوبي، حاشية قليوبي مع شرح المحلى، ١٨١/٣.



ومع ذلك فإن هذا التقدير والقناعة ينبغي أن تقيد بشروط صحة التسبب والالتزام بالتعليل — لما ذكرنا — لا مطلق القناعة.

### الترجيح:

وأخيراً، وبعد هذا العرض لاستدلالات كل من الفريقين: القائلين بحجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، والمانعين لها، ومناقشة أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات وردود يمكن القول، يجواز الأخذ بحجية قرائن الصوت والصورة في جرائم القصاص والحدود في الإثبات الجنائي، بشرط الأخذ بجميع الشروط والضوابط والقيود المعتبرة التي ذكرناها مع التأكيد على سلامة تلك القرائن من الشكوك والشبهات والطعون المعتبرة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات مع الاعتداد بقناعة القاضي وحرية في وزن تلك القرائن، وبيانه لسبب الترجيح.

غير أي أستثني جريمة الزنا من ذلك، لأن الراجح عندي — والله أعلم — أنه لا يجوز إثبات جريمة الزنا — بصورة قاطعة — بالوسائل العلمية السمعية والبصرية المستحدثة. والسبب في ذلك: أن الشارع الحكيم لا يميز إثبات الزنا أو نسبتها إلى الجاني — في غير حالة الإقرار — إلا بأربعة شهود يشهدون أنهم رأوه كالميل في المكحلة. فإذا لم يتكامل العدد، فلا يجوز تكملة الشهادة من أي دليل آخر، ويحق عقاب الشهود بحد القذف، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أتهم المغيرة بن الشعبة بالزنا، فجلد الشهود لأتهم لم يبلغوا أربعة، ومن ثم فإنه في مثل هذا لا يطبق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، لاسيما وأن الفقه الاسلامي يسمح للزوج — في ذلك الوقت — بأن ينفي الولد بطريق اللعان مع أن الزنا لم يثبت شرعاً.<sup>٨٣</sup>

لذلك فالذي يبدو لي: أن قرائن الصوت والصورة لا يجوز أن يكون لها دور في إثبات جريمة الزنا، لأن لها طبيعة خاصة بين الحدود، إذ يلزم فيها شروط خاصة،



ضيفاً ضافه فزني بابتته، فضرب عمر في صدره، وقال: قبحك الله، ألا سترت علي ابنتك! فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد.

فعمر رضي الله عنه قد أنكر على الرجل كشف ما وقع إعلانه، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: ١٩ فالوعيد للذين يحبون ويعملون على إشاعة الفاحشة، وإشاعتها كما تكون بإظهارها، تكون بنشر الحديث عنها بين الناس.

فتناول المجالس لما يقع من الفواحش هو سبيل لإلف الناس لها وبالتالي ارتحاء

مقاومتها. ٨٧

ومن مظاهر حرص الشارع على عدم انتشار أخبار الفاحشة، اشتراط أربعة شهداء في الزنا دون غيره من الجنايات ولو كانت الجريمة أشد من الزنا نكارة كالقتل، ومعنى ذلك ترجيح الستر على إقامة الحد.

يقول أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا: إن الحكمة الإلهية اقتضت الستر في الزنا فاشتراط أربعة من الشهود ليكون أبلغ في الستر، وجعل ثبوت القتل بشاهدين، بل بلوث (العداوة الظاهرة بين القاتل المتهم والمقتول) وقسامة، صيانة للدماء. ٨٨ فالله عز وجل حصر البيئة التي يثبت بها الزنا في شهادة أربعة رجال، دون غير ذلك من القرائن والأمارات — مهما كانت دلالتها قوية — فقد نعت عز وجل بالكذب كل من قذف آخر ثم لم يأت بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا المقذوف يزني، فقال تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

٨٧ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٨/١٨٥.

٨٨ ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٦٥. انظر: محمد المختار السلامي، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات"، مؤتمر الهندسة الوراثية، ٢/٤٦٠ وما بعدها.



مرتكبيها، مثل: جرائم القتل والسرقه والاعتصاب والقذف واللواط وجرائم المخدرات والمسكرات، وجرائم التجسس ضد أمن المجتمع.

٢- مناقشة السبل الكفيلة بالاستفادة من الوسائل السمعية والبصرية. بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، ضمن فريق عمل يتضمن فقهاء الشريعة والقانون وأهل الاختصاص في هذه الوسائل من الناحية الفنية، على أن يضعوا نصب أعينهم وجوب درء الحدود بالشبهات وذلك من منظور الشريعة، أو وجوب تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الوضعي.